



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠٠٦/٤/١٢

محمد سليمان

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي،
وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى
الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة
المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية
والصناعة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بمد المهلة المحددة
بالقرار الوزاري رقم ١٣٠ لـ٢٠٠٥ لـ٢٠٠٥ لمدة ستة شهور تنتهي في ٢٠٠٦/٣/٨ ،
وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ

٢٠٠٦/٣/٢٩



مكتوب باللغة العربية



جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارةُ التّجَارَةِ والصَنْاعَةِ
الوزير

- ٤ -

قرر

(المادة الأولى)

تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣٠ لتوسيع أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/٣٠ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

(المادة الثانية)


تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٥١٥ لتوسيع أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٩ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠٠٦/٤/١٢

محمد سليمان

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي،
وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى
الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها "الهيئة
المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية
والصناعة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بمد المهلة المحددة
بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣٠ لمدة ستة شهور تنتهي في ٢٠٠٦/٣/٨ ،
وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ

٢٠٠٦/٣/٢٩





جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَرَبِ

وَزَارَةُ الْبَحْكَارَةِ وَالصَنَاعَةِ

الوزير

-٤-

قرر

(المادة الأولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣٠ لتوافق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٣٠ وحتى ٢٠٠٦/٣/٨.

(المادة الثانية)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٥١٥ لتوافق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية وذلك لمدة أخيرة اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٦/٦/١٩.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

